والنووي لم يفت الخمسة من ما صح الا النزر فاقبله ودن
واحمد مقال العشر الفالف احرى على مكرر وموقف
ش لم يستوعب الشيخان في كتابيهما كل الصحيح ولا التزماه فقد فاتهما منه شي كثير وقد قال
ابن عدي سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول سمعت ابرهيم بن معقل النسفي يقول سمعت البخاري
يقول ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل شي
عندي صحيح وضعته ههنا وقال الحاكم في خطبة المستدرك لم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح
من الحديث غير ما اخرجاه ولذا قال البيهقي في المدخل قال وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاه
وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها وعذر البخاري كيلا يطول الكتاب فيمل وقال الحاكم لم يحكم
البخاري ان يخرج كل ما صح من الحديث وكما انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسبا شي من
جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفا وثلاثين الفا لان تاريخه يشتمل على نحو من اربعين
الفا وزيادة وكتابه في الضعفا دون السبعمائة نفس فالثقات عنده كثير ومع ذلك فالذين
خرجهم في جامعه دون الفين فلذا لم يخرج كل ما صح من حديث وقال النووي في شرح مسلم الزم
الدارقطني البخاري ومسلما اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا
لرواتها في صحيحيها وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رووا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لا يطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم
شيا فيلزمهم اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام
ابن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الاخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف
الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي الزموها وهذا الالزام ليس بلازم
في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه
وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جمل من مسايله لا انه يحصر جميع
مسايله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر
اصلا من بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه
على علة ان كانا راياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة او رايا ان
غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن يعقوب المعروف
بابن الاخرم قلما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث الصحيح يعني في كتابيهما قال ابن الصلاح
يعني متفقا عليه ولقايل ان يقول ليس ذلك بالقليل والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما
على شي كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير وقد قال البخاري احفظ
مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح زاد غير ابن الصلاح وروى الاسماعيلي عن البخاري
انه قال لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر وفي المدخل للحاكم عن احمد بن
حنبل قال صح من الحديث سبعمائة الف وكسر انتهى واعتنى جماعة بابن الاخرم فقالوا في الجواب
عنه ما لا احدها ان هذا العدد الذي ذكره البخاري واحمد محمول على المبالغة في الكثرة
حكاه البدر ابن جماعة في المنهل الروي ولم يرتضه والزركشي في نكته وضعفه وقال لكن اراد
التحرير وقد قال احمد عقب كلامه المذكور وهذا الفتى يعني ابا زرعة يحفظ ستمائة الف

حديث قال هذا مع اول كلامه ينفي ارادة المبالغة ويقتضي اجرا كلام الايمة على ظاهره وقد
قال سعيد بن ابي مريم سمعت مالك بن انس يقول كتبت بيدي مائة الف حديث وذكر عن
احمد بن حنبل انه كتب الف الف حديث اسقط منها ثلاثمائة الف حديث وخرج مسنده
من سبع مائة الف حديث وقال ابو زرعة الرازي توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن راه
وسمع منه زيادة على مائة الف وعشرة الف انسان من رجل وامراة وكل قد روى عنه سماعا
ورواية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسحق بن راهويه اعرف مكان مائة الف
حديث كاني انظر اليها واحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي صحيحة واحفظ اربعة الاف
حديث مزورة وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة
وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها ما ضمنته كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمس مائة
الف حديث وسأل ابو زرعة عن رجل حلف بالطلاق ان ابا زرعة يحفظ مائتي الف
حديث هل حنث قال لا ثم قال احفظ مائة الف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله احد
وفي المذاكرة ثلثمائة الف حديث قال الحاكم وسمعت ابا بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة
يقول سمعت ابا العباس احمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلاثمائة الف
حديث قال وسمعت ابا بكر يقول كتبت باصابعي عن مطين مائة الف حديث وقال علي
ابن خشرم كان اسحق بن راهويه يملي سبعين الف حديث حفظا فهذه العبارات عن هؤلاء
الايمة صريحة في ارادة حقيقة العدد دون المبالغة خصوصا مسالة ابي زرعة في الطلاق
المسلك الثاني ان مرادهم بالاحاديث في هذا العدد ما هو اعم من المرفوع والموقوف واقاويل
السلف وبهذا جزم البيهقي فقال في قول احمد صح من الحديث سبعمائة الف وكسر اراد ما صح من
الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين قلت ويؤيده ما روي عن ابي بكر محمد بن عمر
الرازي الحافظ قال كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث وكان يحفظ مائة واربعين
الفا في التفسير والقران ولا يجد في التفسير والقران مرفوع يبلغ الف حديث وانما يبلغ هذا
القدر باثار الصحابة والتابعين واتباعهم والسلف المسلك الثالث ان المراد بهذا العدد
الاسانيد المكررة والطرق المتعددة فربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين
قال الفقيه نجم الدين القمولي فيما نقله الزركشي مجموع ما صح من الحديث اربعة عشر الف
حديث صحيح قال واما قول البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح فمراده والله اعلم
ما ذكر بعدد الطرق والاسانيد واثار الصحابة والتابعين وغيرهم فسمى الجميع حديثا وقد
كان السلف يطلقون الحديث على ذلك قال وهذا اولى من تاويل ان ارادة المبالغة
في الكثرة بل هو متعين لا يجوز العدول عنه وقال الزركشي الا انهم كانوا يطلقون العدد
من الاحاديث على الحديث الواحد المروي بعدة اسانيد وعلى هذا يسهل الخطب فرب حديث
له مائة طريق او اكثر قال ويؤيد هذا التاويل انه صح عن جماعة من الحفاظ ان الاحاديث
لا تنتهي الى هذا العدد فقد ذكر ابو العرب في مقدمة كتابه الضعفاء عن علي بن ...
سالت يحيى بن سعيد القطان كم جملة المسند فقال لي ثمانية الاف حديث قال وسمعت اسحق بن ...

يقول

يقول سألت جماعة من اهل البصرة عن جملة المسند الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا سبعة الاف ونيف وقال الحافظ ابن حجر يريد انه مراد البخاري المكرر ان الاحاديث
الصحاح التي بين ظهرنا بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزا
وغيرها لما بلغت مائة الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا ويبعد كل البعد ان يكون رجل
واحد حفظ ما فات الامة جميعه فانه انما حفظ من اصول مشايخه وهي موجودة وقال
في نكته ذكر الجوزقي في كتابه المتفق انه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا حديثا
فكان ذلك خمسة وعشرين الف طريق واربعمائة وثمانين طريقا قال فاذا كان الشيخان
مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر فما لم يخرجاه من الطرق للمتون
التي اخرجاها لعله يبلغ هذا القدر ايضا او يقرب منه فاذا انضاف الى ذلك ما جاء من الصحابة
والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاري انه يحفظها بل ربما زادت على ذلك فصحت دعوى
ابن الاخرم انتهى وقد تبعنا الزركشي في جعل الثاني والثالث مسلكين وهو احسن من جعل
ابن الصلاح ومن تبعه اياهما مسلكا واحدا كما يظهر للمتامل المسلك الرابع ان مراد ابن الاخرم
بقلة ما فاتهما اي مما هو على شرطهما وهو الدرجة العليا من الصحيح لا من مطلق الصحيح وقد تقدم
ان الصحيح مراتب وتقدم في كلام الحاكم في المدخل ان الاحاديث المروية على شرط البخاري ومسلم
لا يبلغ عددها عشرة الاف وقال الزركشي مراد ابن الاخرم الصحيح المجمع عليه وقال الحافظ
ابن حجر قول ابن الاخرم ان الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل يعني مما يبلغ شرطهما بالنسبة الى
ما خرجاه وقد تقدم ان الذي اخرجه الشيخان نحو ستة الاف وسياتي من كلام الحافظ
ابن حجر ان الذي جاوزه المستدرك وان وجد فقليل جدا فصح ما قاله ابن الاخرم ولله الحمد
وقد اشرت لهذا المسلك من زيادتي وقال النووي في التقريب الصواب انه لم يفت الاصول
الخمسة اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي من الصحيح الا اليسير قال العراقي
وفي هذا الكلام نظر لما تقدم عن البخاري في عدد ما يحفظ ثم اجاب بما تقدم من حمل على المكرر
والموقوف وقال الحافظ ابن حجر في نكته قول النووي لم يفت الخمسة الا القليل مراده من
احاديث الاحكام خاصة اما غير الاحكام فليس بقليل وقال في تذكرته ومن خطه نقلت
سبق النووي الى هذا القول ابو الحسن عبد الله بن محمد بن الفرضي فقال في مصنف ابي علي بن
السكن لم يبق عليه الا القليل لان ابن السكن جمع الاحاديث التي في الصحيحين وكتابي
ابي داود والنسائي وسماها السنن الصحاح فوائد الاولى قول ابن الصلاح
وقد تقدم ذكر عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين محله اذا كان عن الصحابة
او التابعين قاله الحافظ المزي ونقله الزركشي في نكته الثانية في نكت الزركشي
ذكر ابو سعد اسماعيل بن ابي القاسم البوسنجي في كتاب الجهر بالبسملة عن البخاري انه صنف
كتابا اورد فيه مائة الف حديث صحيح قال الزركشي وهو غريب ولعله اراد لو صنف
قلت قد تقدم في كلام ابن طاهر ان البخاري عمل قبل الصحيح كتابا يقال له المبسوط
وجمع فيه جميع حديثه على الابواب فالظاهر انه هو وقد ذكر الحافظ ابن حجر في المقدمة حين
عدد تصانيفه [illegible] الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير

ذكره المقريزي في كتاب المبسوط ونحوه الخليلي في الارشاد وابن [illegible] عنه فلعل
الكتاب الذي اشار اليه ابو سعيد احد هؤلاء الثلاثة **الثالثة** قال الحافظ ابن حجر
في نكته ذكر ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب التمييز له عن الثوري وشعبة ويحيى
ابن سعيد القطان وابن مهدي واحمد بن حنبل وغيرهم ان جملة الاحاديث المسندة عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني الصحيحة بلا تكرار اربعة الاف واربعمائة حديث وعن اسحق بن راهويه
انه سبعة الاف ونيف قال احمد بن حنبل وسمعت ابن مهدي يقول الحلال والحرام من ذلك ثمان
مائة وكذا قال ابن راهويه عن يحيى بن سعيد وقال ابو داود السجستاني عن ابن المبارك
تسعمائة قال ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله الصريحة
في الحلال والحرام وقال كل منهم بحسب ما وصل اليه ولهذا اختلفوا انتهى وقد سبقه الى بيان ذلك
ابن طاهر فقال في كتابه جواب المتعنت وقد اورد عن ابي داود انه قال اقمت بطرسوس عشرين
سنة واجتهدت في المسند فاذا هو اربعة الاف حديث ما نصه ربما اعتقد من لا علم له بالحديث ان
هذا القول من ابي داود في مبلغ المسند حصر منه له وليس كذلك فان ابا داود اجتهد فيما وقع اليه
من المسند وهو الامر والنهي فقط غير ما روي النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او انهم يفعلون
ولم ينههم وغير ذلك مما نقل في سننه وابو داود حصر ما وقع اليه من هذا المعنى فكان ما قال واما
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما لا يحيط به عالم ثم روى بسنده قول احمد بن حنبل
صح من الحديث سبعمائة الف وكسر قال فهذه الحكاية تخبر ثلاثة من حفاظ الاسلام احمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه ومحمد بن مسلم بن وارة الرازي شهدوا على هذا المبلغ قال الحاكم وكيف يجوز
ان يقال ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرة الاف حديث وقد روى عنه
من الصحابة اربعة الاف رجل وامراة صحبوه نيفا وعشرين سنة بمكة ثم بالمدينة حفظوا
عنه اقواله وافعاله ونومه ويقظته وحركاته وسكناته وقيامه وقعوده واجتهاده
وعبادته وسيره ومغازيه ومزاحه وخطبه واكله وشربه ومشيه وسكوته وملاعبته
اهله وتاديبه فرسه وكتبه الى المشركين وعهوده ومواثيقه والحاظه وانفاسه هذا ما
سوى ما حفظوا عنه من احكام الشريعة وما سالوه عنه من العبادات والحلال والحرام وتحاكموا
فيه اليه وهؤلاء الصحابة الراوون عنه صلى الله عليه وسلم سوى من صحبوه وماتوا قبله
وقتلوا بين يديه في الصفوف ولم يظهر لهم رواية وانه صلى الله عليه وسلم وقف عام الفتح
بمكة وبين يديه خمسة عشر الف عنان وقد كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة الف حديث
قال ابن طاهر وهذا الحصر من الحاكم على ما انتهى اليه علمه وقد ورد عن امام الحفاظ ابي زرعة
الرازي ما يزول به حرج الصدر من هذا المعنى ثم استدل عنه ما تقدم ذكره في المسلك الاول
الرابعة قال الميانجي اشتمل الصحيحان على الف حديث وما في حديث من
الاحكام وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي في الصحيحين من احاديث الاحكام نحو الفي حديث
الخامسة قال ابو داود وقد ذكروا عن ابن المبارك انه قال [illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو تسعمائة حديث فقيل له ان ابا يوسف قال انها الف ومائة قال ابن المبارك ابو يوسف يأخذ بتلك
الهنات من هنا وهنا نعني الاحاديث الضعيفة قال الزركشي المراد بتلك اصول الاحكام

وروى الخليلي في الارشاد من طريق البويطي قال سمعت الشافعي يقول اصول الاحكام نيف وخمس
مائة حديث كلها عند مالك الا ثلاثين حديثا وكلها عند ابن عيينة الا ستة احاديث **الخامسة**
قال الحافظ ابن حجر لقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو اراد الله تعالى ذلك بان يجمع الاول
منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث
التي ذكرها فيكون كالذيل عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت
وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن **قلت** لو صنع المتقدمون
هذا لفاتهم مما هو احسن منه واجل من جهة ان الحديث الذي يخرجه الاول قد يكون وقع
له من طريق غريبة لا تنتهض بها الحجة فلو لم يخرجه من بعده لادى الحال الى رده فلما تواردت
الائمة على اخراج الحديث وقع في ذلك من الفوائد كثرة الطرق وقد يكون فيها طريق صحيح يعززه
وقد لا يكون فيقتضي تعدد طرقه قبوله وارتقاءه الى درجة الصحة او الحسن وان لم اصلا في
الجملة بخلاف ما لم يوقف عليه الا عند مخرج واحد من طريق واحدة واذا كان الصحيحان
اللذان لا يحتاجان الى عاضد حصل بالمستخرجات عليهما فوائد جمة فما ظنك بغيرهما نعم
بعد ان استقرت الجوامع والمسانيد واستوفت الطرق حسن من المتاخرين ان يصنعوا ذلك
خصوصا الذين صنفوا باختصار الاسانيد والاقتصار على المتون وقد وقع بعضه فجمع الحافظ ابو
الحسن الهيثمي شيخ شيوخنا زوائد مسانيد احمد والبزار وابي يعلى ومعاجم الطبراني الثلاثة
على الكتب الستة في مؤلف واحد محذوف الاسانيد سماه مجمع الزوائد وتكلم على الاحاديث
بعد ان افرد زوائد كل واحد من الكتب المذكورة في مؤلف بالاسانيد وجمع ايضا زوائد الحلية
لابي نعيم وزوائد فوائد تمام وزوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين وجمع الشهاب البوصيري
زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة وجمع ايضا زوائد مسانيد عشرة وزوائد السنن
الكبرى للبيهقي وجمع الحافظ ابن حجر زوائد مسانيد اسحق بن راهويه وابن ابي عمر العدني
ومسدد وابن ابي شيبة والحميدي وعبد بن حميد واحمد بن منيع وابي داود الطيالسي على الكتب
الستة ومسند احمد في مؤلف بالاسانيد سماه المطالب العالية غير انه يقع فيه التداخل
مع زوائد الهيثمي فجردت زوائد المسانيد المذكورة عما كتبه الهيثمي ليكون ذيلا عليه في تاليف
لطيف سميته بغية الرائد في الذيل على مجمع الزوائد وجمع الشيخ قاسم الحنفي زوائد
سنن الدارقطني وجمعت زوائد سعيد بن منصور في تاليف وزوائد الشعب للبيهقي في اخر ولم يكمل
وقد صنع الغرض الذي ذكره الحافظ ابن حجر من المتقدمين الامام البيهقي فانه قصد جمع الاحاديث
كلها في تصانيفه ولم يكررها شيئا في الغالب فصارت كالمصنف الواحد فجمع في السنن احاديث
الاحكام والحلال والحرام وفي الشعب احاديث الفضائل والترغيبات وفي الدلائل احاديث النبوة
والمعجزات والسير والمغازي وفي الادب المفرد احاديث الادب وفي الاعتقاد احاديث العقائد
وفي عذاب القبر احاديث البرزخ وفي البعث احاديث الآخرة وفي الدعوات احاديث الاذكار
والدعاء وهكذا الى ان يتم تصانيفه فلم تعد كتبه منها الا القليل وقد حذوت في غير الفقه حذوه فالفت
كتاب المعجزات والخصائص وكتاب مفتاح الجنة وكتاب شرح الصدور بشرح حال الموتى
والقبور وكتاب البدور السافرة عن امور الآخرة وكتاب الدر المنثور في التفسير المأثور

قوله البوصيري كذا هو الصواب وما وقع في بعض المواضع الابوصيري نسبة غير صحيحة انظر شرح المؤلف اللازم لشيخنا الزرقاني

وجرد ابن النجار في الاحاديث المعتمدة ومكن المشروط ومولفات اخر مختصرة في اسوة
الاحاديث الاحكام وقد كنت شرعت في كتاب يجمعها ثم فترت العزم عنه على ان كتبي المذكورة
حوت منها جملة وافرة خصوصا منهاج السنة والتفسير المأثور ۝

ص وخذه حيث حافظ عليه نص ۝ ومن مصنف بجمعه يخص ۝
كابن خزيمة ويتلو مسلما ۝ واوله البستي ثم الحاكما ۝

ش يؤخذ الصحيح الزائد على ما في الصحيحين من سائر الكتب المعتمدة المشهورة لائمة الحديث
ثم هي نوعان احدهما ما لم يلتزم فيه مصنفه الصحيح ولا شرط الاقتصار عليه فلا يكفي مجرد
وجوده فيه بل لا بد من نصه على صحته في كتابه كسنن ابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والبيهقي ونحوها قال العراقي وكذا لو نص على صحته احد منهم في غير مصنفاتهم
ونقل ذلك عنه باسناد صحيح قال وانما اهمله ابن الصلاح بناء على اختياره انه ليس لاحد ان يصحح
في هذه الاعصار فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكتفي وجود اصل الحديث باسناد صحيح
انتهى وذكر الزركشي مثله **قلت** وعندي انه يفرق بين المقامين وانه يكفي هنا
وان لم يكف هناك لانه انما امتنع الاكتفاء به في اصل الحديث لان الاسناد قد يصح في الاسناد
ويكون هناك شذوذ وعلة تمنع من صحة المتن وهذا المعنى مفقود في هذا المقام مع ما ضم
الى ذلك من انه لو كان صحيحا لما اغفل الحفاظ المتقدمون التنبيه عليه وهذا ينتفي هنا
وينضم اليه بعد المسافة في الحديث وقربها بالنسبة الى زمن الحافظ المنقول عنه التصحيح ولذلك
مدخل كبير فانه كلما طال السند وبعدت المسافة كان احتمال الوهم والدخل اكثر فتأمله
النوع الثاني ما التزم مؤلفه فيه الصحيح وشرط الاقتصار عليه فهذا يكفي مجرد كونه موجودا
فيه قال ابن الصلاح ككتاب ابن خزيمة والكتب المخرجة على الصحيح ككتاب ابي عوانة والاسماعيلي
والبرقاني انتهى وكذا صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم على ملحوظية والسنن الصحاح لسعيد
ابن السكن قال الحافظ ابن حجر في نكته ومقتضى كلام ابن الصلاح ان يؤخذ ما يوجد في كتاب
ابن خزيمة وابن حبان ونحوهما ممن اشترط الصحيح بالتسليم وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيح
وفي كل ما ذكر نظر اما الاول فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما ان يخرجا الصحيح الذي
اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها ابن الصلاح لانهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن
بل عندهما ان الحسن قسم من الصحيح لا قسيم له وقد صرح ابن حبان بشرطه وحاصله
ان يكون راوي الحديث عدلا مشهورا بالطلب غير مدلس سمع ممن فوقه الى ان ينتهي فان كان يروي
من حفظه فليكن عالما بما يحيل المعاني فلم يشترط على العدالة والاتصال ما اشترط المولف في الصحيح
من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة وهذا وان لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو ان
وجده كذلك اخرجه والا فهو ماش على ما اصل لان وجود هذه الشروط لا يتأتى فيما اشترطه وسمى ابن
خزيمة كتابه المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة وهذا
الشرط مثل شرط ابن حبان سواء لان ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله
ومما يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان باحاديث اهل الطبقة الثانية الذين يخرج
مسلم احاديثهم في المتابعات كابن اسحق واسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو

وابن

د ابن علقمة وغيرهم ولا فاذا تقرر ذلك عرفنا ان حكم الاحاديث التي في كتابي
خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها
علة قادحة واما ان يكون مراد من يسميها صحيحة انها جمعت الشروط المذكورة في حد
الصحيح فلا واما الثاني وهو ما يتعلق بالمستخرجات ففيه نظر ايضا لان كتاب ابي عوانة
وان سماه بعضهم مستخرجا على مسلم فان له فيه احاديث كثيرة مستقلة في اثنا الابواب
نبه هو على كثير منها ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف ايضا والموقوف واما
كتاب الاسماعيلي فليس فيه احاديث مستقلة زائدة وانما تحصل الزيادة في اثنا
بعض المتون والحكم بصحتها متوقف على احوال رواتها فرب حديث اخرجه البخاري
من طريق اصحاب الزهري عنه مثلا فاستخرجه الاسماعيلي وساقه من طريق اخر من اصحاب
الزهري بزيادة فيه وذلك الاخر ممن تكلم فيه فلا يحتج بزيادته وقد ذكر ابن الصلاح
بعد ان اصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين في الفاظ الحديث بعينها والسبب
فيه انهم اخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم فحينئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت
الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين ما اجتمع فيه مع الاصل
الذي استخرج عليه وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الاصل فيه افتقر
الى زيادة التنقيب وكذلك بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الاصل لان الاسناد كلما
كثرت رجاله احتاج الناقد له الى كثرة البحث عن احوالهم فاذا روى البخاري مثلا عن
علي بن المديني عن سفين بن عيينة عن الزهري حديثا ورواه الاسماعيلي عن بعض
مشايخه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري واشتمل
حديث الاوزاعي على زيادة على حديث ابن عيينة توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد
بسماعه من الاوزاعي وسماع الاوزاعي من الزهري لان الوليد من المدلسين على شيوخه وعلى
شيوخ شيوخه وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الاسماعيلي وقس على هذا جميع
ما في المستخرج وكذا الحكم في باقي المستخرجات فقد رايت بعضهم حيث يجد اصل الحديث اكتفى
باخراجه وان لم تجتمع الشروط في رواية بل رايت في مستخرج ابي نعيم وغيره الرواية عن
جماعة من الضعفا لان اصل مقصودهم بهذه المستخرجات ان يعلو اسنادهم ولم
يقصدوا اخراج هذه الزيادات وانما وقعت اتفاقا ال ومن هنا يتبين ان المذهب
الذي اختاره ابن الصلاح من سد باب التصحيح غير مرضي لانه منع الحكم بتصحيح الاسانيد
التي جمعت شروط الصحة فاداه ذلك الى الحكم بتصحيح ما ليس بصحيح فكان الاولى ترك باب
النظر والنقد مفتوحا ليحكم على كل حديث بما يليق به انتهى وقال الخطيب في الجامع شرط
ابن خزيمة في صحيحه اخراج ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر غيره ان ابن خزيمة اشد تحريا من ابن حبان والحاكم حتى انه يتوقف في الصحيح
لادنى كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر او ان ثبت كذا ونحو ذلك واصطلح على انه
اذا كان في الاسناد نظر اخره عن المتن وخرج على غرضه ان يرويه عنه على غير هذه الصفة
فلذلك جعلته بعد صحيح مسلم في الرتبة وجعلت بعده صحيح ابن حبان فقدمناه على ما في الحاكم

لا ينسب الى الحاكم من التساهل وقد قال الحافظ ابن حجر ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم
وقال الزركشي شرط ابن حبان اعلا من شرط الحاكم ونفى من الكتب التي اطلق عليها الصحيح
الموطا وقد صرح الخطيب وغيره بانه مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا
هو بعد صحيح الحاكم ولولا ما فيه من المرسلات والمنقطعات لقدمته عليه وقد بينت
جملة من احواله في كتابي كشف المغطا في شرح الموطا وقال ابن حزم اولى الكتب الصحيحان
ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب
كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب
ابي جعفر الطحاوي ومسانيد احمد والبزار وابني ابي شيبة ابي بكر وعثمان وابن
راهويه والطيالسي والحسن بن سفين والمسندي وابن سنجر ويعقوب بن شيبة
وعلي بن المديني وابن ابي عزرة وما جرى مجراها التي افردت لكلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل
مثل مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر
المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور
ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطا مالك وموطا ابن ابي ذيب وموطا ابن وهب
ومسايل ابن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور وما كان من هذا النمط مشهور كحديث
شعبة وسفين والليث والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها
فهذه طبقة موطا مالك بعضها اجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه قال ولقد احصيت
ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمان ماية حديث ونيفا مسندة ومرسلا
يزيد على الماتين واحصيت ما في موطا مالك وما في حديث سفين بن عيينة فوجدت في كل
واحد منهما من المسند خمسماية ونيفا وثلثماية مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا
قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلما انتهى ملخصا من
كتاب مراتب الديانة وقال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الاثار عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعماية وعشرون حديثا والموقوف ماية
وثلاثة عشر ومن قول التابعين مايتان وخمسة وثمانون وذكر الكيا الهراسي في تعليقه
في الاصول ان موطا مالك كان اشتمل على تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع
الى سبعماية وقال ابن العربي ذكر   انما الكلام في ماية الف حديث جمع   خ زبير
منها في موطايه عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار
والاخبار حتى رجعت الى ستماية تنبيه الموجود من صحيح ابن خزيمة قطعة
وهي ربع العبادات وعدم باس منه علمه الحافظ ابن حجر في فهرسته ونبه على ان كتاب
التوحيد وكتاب التوكل وكتاب السياسة الموجودة الان لابن خزيمة كلها من خرج
هذا الصحيح وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام صنف ابن خزيمة الصحيح ولهم طريقة
يذهب اليها في الرجال وروى الحاكم في علوم الحديث عن ابي بكر الصيرفي قال سمعت
العباس بن سريج يقول وذكر ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فقال يخرج النكت من حديث

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة اخرج له ابن دقيق العيد وفي كتابه اشياء
حسنة ونقلات ظريفة تزيد على ما قاله ابن شريح .

ص وكم به تساهل حتى ورد . به مناكير وموضوع يرد .

ش قال ابن الصلاح اعتنى الحاكم ابو عبد الله بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على
ما في الصحيحين مما راه على شرط الشيخين وجمع في ذلك كتابا سماه المستدرك
اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما راه على شرط الشيخين قد اخرجا
عن رواته في كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده وما
ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط
الصحيح متساهل في التصحيح وان تلميذه البيهقي اشد تحريا منه وقال الخطيب انكر
الناس على الحاكم احاديث جمعها وزعم انها صحاح على شرط الشيخين منها حديث
الطير ومن كنت مولاه فعلي مولاه فانكر عليه اصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا
الى قوله وقد كان عند الحاكم ميل الى علي ونعيذه بالله من ان يبغض ابا بكر او عمر او عثمان
وقال ابو نعيم الحداد سمعت ابا الحسن السمرقندي الحافظ يقول سمعت ابا عبد الرحمن الشاذياخي
يقول سئل الحاكم عن حديث الطير فقال لم يصح ولو صح لما كان احد افضل من علي
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي وهذه الحكاية سندها صحيح فما
بال اخرج حديثه في المستدرك قال فلعله تغير رايه وقال ابن طاهر سمعت
ابا محمد السمرقندي يقول بلغني ان مستدرك الحاكم ذكر بين يدي الدارقطني فقال
يستدرك عليهما حديث الطير فبلغ ذلك الحاكم فاخرج الحديث من الكتاب
وهذه الحكاية ذكرها الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتاب المادح والممدوح
وقال الذهبي انها باطلة فان الحاكم انما الف المستدرك في اواخر عمره بعد موت
الدارقطني بمدة وحديث الطير فيه لم يحول منه وذكر ابن طاهر انه راى حديث
الطير جمع الحاكم بخطه في جزء ضخم فكتبته للتعجب وروى ايضا عن المظفر بن حمزة
الجرجاني قال سمعت ابا سعد الماليني يقول طالعت المستدرك على الشيخين
الذي صنفه الحاكم من اوله الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا
اسراف وغلو من الماليني وليست رتبته ان يحكم بهذا بل فيه جملة وافرة على شرطهما
وجملة كبيرة على شرط احدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو
الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء او له علة وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات
لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات وقال الذهبي ايضا في كتاب المستدرك فيه
عجائب وذلك انه مزج كتابه فاخرج فيه مما هو على شرط الشيخين واحدهما نحوا
من ثلث الكتاب واخرج فيه ايضا احاديث اسانيدها في الظاهر على شرطهما
وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة في عدد القسمين وهي قطعة كبيرة منه واخرج
قطعة اخرى نحو ربعه باسانيد حسنة وصالحة وجيدة وباقي الكتاب مناكير وعجائب
وفي غضون ذلك احاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها وحديث الطير

بالنسبة اليها سيما وبكل حال فهو كتاب مفيد وقال في موضع آخر لقد كنت زمانا طويلا
اظن ان حديث الطير لم يجسر الحاكم ان يودعه في مستدركه فلما علقت الكتاب رايت الهول من
الموضوعات التي فيه فاذا حديث الطير بالنسبة اليها سما وقال ابن دحية في كتاب العلم
يجب على طلبة العلم ان يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط بين السقط وقال الزركشي
في نكته اعلم ان ما اعتمده الحاكم في تخريجه ان يرى رجلا قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة وحد
في الصحيح فيجعل كل ما رواه هذا الراوي على شرط الصحيح وفيه توقف ظاهر فانه انما يكون على
شرط الصحيح اذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة وتوبع عليه فاما مع وجود
ذلك او بعضه فلا يكون صحيحا ولا على شرط الصحيح ومن تامل كلام البخاري ونظر في تعليله
احاديث جماعة اخرج حديثهم في صحيحه علم امامته وموقعه من هذا الشان وتبين له ما
ذكرناه وان الحاكم ليس مطردا على قانون واحد ونظر هذا من يرى الرجل قد تكلم في بعض
حديثه وضعف في شيخ او في حديث فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه وتضعيفه اي
حديث وجده كما يفعله كثير من المتاخرين من الظاهرية وغيرهم وهو غلط فان في تضعيفه
في رجل او في حديث ظهر فيه غلط لا يوجب ضعف حديثه مطلقا قال ثم العجب منه في شيئين
احدهما انه يخرج الحديث ويقول على شرط الشيخين او في احدهما ولم يخرجاه ويكون الحديث
بذلك اللفظ فيهما او في احدهما وقد وقع له ذلك في احاديث الثاني ما ادعى انه على شرط
البخاري وقد ذكر البخاري علة فيه منها ما اخرجه عن سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز
ابن صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر
على الماء فانه طهور وقال على شرط الشيخين وليس كما قال فان الترمذي في العلل قال سالت
محمدا عنه فقال سعيد بن عامر وهم ومنها اخرج حديث عبد الله بن صالح عن يحيى
ابن ايوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة
وقال على شرط البخاري ونقل البيهقي عن البخاري ان يحيى بن المتوكل رواه عن ابن جريج
عمن حدثه عن نافع وان هذا اشبه فصح انقطاعه ومنها اخرج من جهة جرير بن حازم عن
ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل
في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته وقال على شرط الشيخين وقد قال الترمذي سمعت
محمدا يقول وهم جرير في هذا والصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فاخذ
رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فوهم فيه جرير وجرير ربما يهم في الشيء وهو صدوق انتهى
كلام الزركشي وقال عبد الله بن زيدان المكي املا علي الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد
ابن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة قال نظرت الى وقت املائي عليك هذا
الكلام فلم اجد حديثا على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه الا ثلاثة احاديث حديث انس يطلع عليكم
الان رجل من اهل الجنة وحديث الحجاج بن علاط لما اسلم وحديث علي لا يؤمن العبد حتى يؤمن باربع
انتهى وقال الحافظ ابن حجر في نكته ينقسم المستدرك اقساما كل قسم منها يمكن تقسيمه الاول
ان يكون اسناد الحديث الذي يخرجه محتجا برواته في الصحيحين او احدهما على صورة الاجتماع
عما احتجا برواته على سبيل الانفراد كسفيان بن حسين عن الزهري فانهما احتجا بكل منهما على الانفراد

عبد الغني قال ا
ء ليس هو الحافظ بن سعيد بن علي
الازدي الامام المتقن النسابة
امام العلم زمانه حديثا وحفظا
قال البرقاني ما رايت بعد
الدارقطني احفظ منه له مؤلفات
منها المبهمات والمؤتلف والمختلف
ووفياته ومات في سابع
صفر سنة تسع واربعمائة
ارشاد الساري لمقابر ح
الرواة

يخه
ولم يحتجا برواية سفين بن حسين عن الزهري لان سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشا
فاذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال انه على شرط الشيخين لانهما احتجا بكل منهما
بل لا يكون على شرطهما الا اذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع وكذا اذا كان الاسناد
قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج باخر منه كالحديث الذي يروى من طريق شعبة
مثلا عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس فان مسلما احتج بحديث سماك اذا كان
من رواية الثقات عنه ولم يحتج بعكرمة واحتج البخاري بعكرمة دون سماك فلا يكون
الاسناد والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع وقد صرح بذلك الامام
ابو الفتح القشيري وغيره واحترزت بقولي مما من العلل عما اذا احتجا بجميع رواته على صورة
الاجتماع الا ان فيهم من وصف بالتدليس او اختلط في اخر عمره فانا نعلم في الجملة ان الشيخين
لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة الا ما تحققا انه مسموع لهم من جهة اخرى
وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط الا ما تحققا انه من صحيح حديثهم
قبل الاختلاط فاذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه او شيخ
سمع ممن اختلط بعد اختلاطه بانه على شرطهما وان كانا قد اخرجا ذلك الاسناد بعينه الا
اذا صرح المدلس من جهة اخرى بالسماع او وضح ان الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه
فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما او على شرط احدهما ولا يوجد في المستدرك حديث
بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرا او اصلا الا القليل كما قدمناه نعم وفيه جملة مستكثرة
بهذه الشروط لكنها مما اخرجها الشيخان او احدهما استدركها الحاكم واهما في ذلك ظانا
انهما لم يخرجاها القسم الثاني ان يكون اسناد الحديث قد اخرجا لجميع رواته لا على سبيل
الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق او مقرونا بغيره ويلتحق بذلك
ما اذا اخرجا لرجل وتجنبا ما تفرد به او ما خالف فيه كما اذا اخرج مسلم من نسخة
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما لم يتفرد به فلا يحسن ان يقال ان باقي
النسخ على شرط مسلم لانه اخرج بعضها الا بعد ان يتبين ان ذلك مما لم يتفرد به فما كان
بهذه المثابة لا يلتحق افراده بشرطهما وقد عقد الحاكم في كتاب المدخل بابا مستقلا
ذكر فيه من اخرج له الشيخان في المتابعات وعدد ما اخرجا من ذلك ثم انه مع ذلك
هذا الاطلاع يخرج احاديث هؤلاء في المستدرك زاعما انها على شرطهما ولا شك في نزول احاديثهم
عن درجة الصحيح بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف لكن اكثرها لا ينزل عن درجة
الحسن والحاكم وان كان ممن لا يفرق بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحا تبعا
لمشايخه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان فانما يناقش في دعواه ان احاديث
هؤلاء على شرط الشيخين او احدهما وهذا القسم هو عمدة الكتاب القسم الثالث
ان يكون الاسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات وهذا قد اكثر منه الحاكم
فيخرج احاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها لكن لا يدعي انها على شرط واحد منهما
وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها
وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه اصلا ومن هاهنا دخلت الآفة كثيرا فيما صحح وقل ان تجد في

هذا القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح فضلا عن ان يرتفع الى درجة الشيخين
ومن العجب ما وقع للحاكم انه اخرج لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال بعد روايته هذا صحيح
الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن مع انه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفا
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال بعد روايته هذا صحيح الاسناد وهو اول حديث ذكرته
لعبد الرحمن مع انه قال روى عن ابيه احاديث موضوعة لا تخفى على من تاملها من اهل
الصنعة ان الحمل فيها عليه وقال في اخر هذا الكتاب فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي
جرحهم لان الجرح لا استحله تقليدا انتهى فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل
والغفلة ومن هنا يتبين صحة قول ابن الاخرم انه لم يفت الصحيحين الا القليل وان قول
ابن الصلاح ان المستدرك يصفو له منه صحيح كثير غير جيد بل قليل بالنسبة الى احاديث الكتابين
فقد وقفنا ان احاديث الكتابين بغير المكرر نصف من ستة الاف والذي سلم من
المستدرك على شرطهما او شرط احدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الالف وقد بالغ
ابن عبد البر فقال لما معناه ان البخاري ومسلما اذا اجتمعا على ترك اخراج اصل من الاصول
فانه لا يكون له طرق صحيحة وان وجدت فهي معلولة وقال في موضع اخر وهذا الاصل لم يخرج
البخاري ولا مسلم شيا منه وحسبك بذلك ضعفا وهذا وان كان لا يقبل منه فهو يعضد قول
ابن الاخرم انتهى وقال في موضع اخر سبب وقوع التساهل في المستدرك ان الحاكم سود الكتاب
لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت من قريب نصف الجزء الثاني من تجزية ستة
من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يوخذ عنه الا بطريق الا
فمن اكبر اصحابه واكثر الناس له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه من غير طريق الاملاء شيا لا يذكره
الا بالاجازة قال والتساهل في القدر المملى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده انتهى وقد لخص
الذهبي كتاب المستدرك فعلق احاديثه وتعقب كثيرا منها بالضعف والنكارة والوضع
وجمع جزءا في الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث واملى الحافظ ابو
الفضل العراقي عليه مستخرجا وصل فيه الى اثنا الصلاة حرر فيه الكلام على احاديثه
تحريرا بالغا ورايت في فهرسة مولفات الحافظ ابن حجر انه شرع في تعليق على المستدرك
ولم نقف على شيء منه وقد شرعت في تعليق عليه سميته توضيح المدرك في تصحيح المستدرك
فاقول والله المستعان ان الحاكم مظلوم في كثير مما نسب اليه من التساهل وقد ذكر
الحافظ ابن حجر في نكته في قسم الحسن انه اعتبر كثيرا من احاديث الصحيحين فوجدها لا يتم
الحكم عليها بالصحة الا بادخالها في قسم الصحيح لغيره من ذلك حديث ابي بن العباس بن سهل بن
سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا قد ضعفوه
لسوء حفظه ولكن تابعه اخوه عبد المهيمن وهو ضعيف ايضا فاعتضد وانضاف الى ذلك
انه ليس من احاديث الاحكام فلهذه الصورة المجموعة حكم البخاري بصحته قال وفي صحيح البخاري
من ذلك امثلة كثيرة وفي كتاب مسلم منها اضعاف ما في البخاري هذا كلام ابن حجر واذا
اعتبرت الاحاديث التي صححها الحاكم وتعقبوه بضعف راو في سندها وجدتها على هذا النمط
لراويها تابع والحديث ليس من احاديث الاحكام فصح بهذا الاعتبار انه صحيح على شرط البخاري

وسلم

وسلم لوجود الشرط الذي اعتمده في التصحيح في كثير من الاحاديث فيه مع ان هذا
ما تقدم من ان الحاكم لم يشترط عين رواية الشيخين بل امثالهم ولهذا لما وصل الى باب
الدعا والذكر قال سوف اجري فيه في الدعوات على مذهب ابن مهدي فانه قال
اذا روينا في الحلال والحرام تشددنا في الرجال واذا روينا في الفضايل والمباحات
تساهلنا في الاسانيد ولما وصل الى التاريخ والسير قال لا بد لنا من نقل كلام ابن اسحق
والواقدي وهذه امثلة من ذلك اخرج من طريق الليث عن عياش القتباني عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر خرج الى المسجد فوجد معاذا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما يبكيك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليسير من
الريا شرك ومن عادى لي وليا فقد بارز الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار الاتقيا
الاخفيا الذين ان غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الدجى
يخرجون من كل غبرا مظلمة وقال صحيح ولا علة له وتعقبه الذهبي فقال فيه
جهالة وتعقبه العراقي في مستخرجه فقال علته الانقطاع بين عياش وزيد بن
اسلم فان بينهما عيسى بن عبد الرحمن عن عروة الزرقي كما ثبت عند الطبراني وسقط عند
الحاكم وعيسى قال فيه البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن حبان يروي المناكير عن
المشاهير قال العراقي وله طريق امثل من هذه ثم اخرجه من معجم الطبراني من وجه اخر
عن معاذ وقال هذا حديث حسن لا اعلم في رواته مجروحا انتهى فصح قول الحاكم انه صحيح لان
له طريقين احدهما على شرط الحسن واعتضد بالطريق الاخر وان كان فيه مقال وانتم
[illegible] انه ليس من احاديث الاحكام فلا يرتقي الى درجة الصحة واخرج من طريق حماد
ابن غسان عن معن بن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمابضه وتعقبه الذهبي بان حمادا ضعفه
الدارقطني ويجاب بان شاهده حديث الصحيحين عن حذيفة اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما فلم يرد في حديث الحاكم الا بيان العذر وليس حكما يشذ
في اسناده بل فيه موافقة للاحاديث الصحيحة عن عائشة وغيرها في انكار انه صلى الله
عليه وسلم كان يبول قايما واخرج عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضوان الله عليهم اجمعين فكلهم
كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه الذهبي فقال اما استحيا المولف
ان يورد هذا الحديث الموضوع فاشهد بالله والله انه لكذب واعترض العراقي كلام الذهبي
فانه ليس في اسناده متهم واكثر ما فيه مخالفة الحديث الثابت في ترك الجهر فيكون شاذا
لا موضوعا وقال بعض الحفاظ الحديث صحيح ثابت سقطت منه لفظة لا ومن جملة الاحاديث
التي حكم بنكارتها فيه حديث الطير المتقدم ذكره وقد اخرجه الترمذي والنسائي في خصائص علي وتكلم
عليه الحافظ ابو سعيد العلائي فقال لا ينزل عن ان ينتهي الى درجة الحسن او يكون ضعيفا يحتمل ضعفه
اما انه موضوع فلا قال العراقي وقد اخرج الحاكم برجال كلهم ثقات معروفون سوى احمد بن عياض
فلم ار من ذكره بتوثيق ولا جرح ومن جملة الاحاديث التي حكم بوضعها فيه الحديث

انا مدينة العلم وعلي بابها وهذا اخرجه الترمذي وتكلم عليه العلائي بفصل حسن وتبعه ابن حجر فاجاب بانه حسن لا صحيح كما قال الحاكم ولا موضوع كما قال ابن الجوزي والمرجو من فضل الله تعالى ان يمن باتمام التعليق الذي شرعت فيه وتحرير الاحاديث المتكلم فيها حديثا حديثا **فايدة** قال الذهبي في اول مختصره لم يتكلم الحاكم في المستدرك على احاديث جمة بعضها جيد وبعضها واه **فايدة** شرح الزركشي الاحاديث التي اخرجها في المستدرك وهي في الصحيحين او احدهما فبلغت عشرة **حديث** ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعيه نصبا ووضع راسه على كفه اخرجه مسلم **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن جميع سخطك اخرجه مسلم **حديث** عمار بن ياسر رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامراتان وابو بكر اخرجه البخاري **حديث** ذكر عند جابر ابن زيد تحريم الحمر الاهلية اي ذلك البحر يعني ابن عباس وتلى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية اخرجه البخاري **حديث** ابي اليسر في التقاضي اخرجه مسلم **حديث** ابن عباس نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ اخرجه البخاري **حديث** ابي ذر يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث بطوله اخرجه مسلم **حديث** لا تتمنوا لقاء العدو اخرجاه **حديث** ابي سعيد لا تكتبوا عني شيا غير القران اخرجه مسلم **قلت** وفيه احاديث جمة غير ما ذكر كحديث فضالة طوبى لمن هدي الى الاسلام وكان عيشه كفافا اخرجه مسلم حديث انس لما خلق الله ادم صورة وتركه في الجنة ما شا الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به الحديث اخرجه مسلم وحديث بلال بن الحرث ان العبد ليتكلم بالكلمة الحديث اخرجه مسلم في حديث ثلاثا اشيا اخرت طول استيعابها **فايدة** كم وقع للحاكم انه صحح حديثا بحسن الا حديثا واحدا وهو حديث اللهم اجعل اوسع رزقك علي عند كبر سني وانقطاع عمري قال فيه حسن غريب وقال في كثير من الاحاديث مستقيم الاسناد وقال في حديث ابي هريرة من لقي الله بغير اثر من جهاد لقيه وفيه ثلمة هذا حديث كبير غير ان اسمعيل ابن رافع لم يحتجا به **فايدة** عدة ما اشتمل عليه المستدرك من الاحاديث المرفوعة

وموقوفات الصحابة الا ان الموقوفات من ذلك سوى ما يتعلق بالتفسير مرتجز

والقدر المتعلق بالتفسير وحكمه حكم المسند عند الحاكم والمتكلم

فيه من المرفوعات والمرفوع المحض السالم من الكلام الداخل في رسم الصحيح

ص • وابن الصلاح قال لما تفردا • نحن الا الضعف فاز ددا •

• جريا على امتناع ان يصححا • في عصرنا كما اليه جنحا •

• وغيره جوزه وهو الامر • فاحكم هنا بما له ادى النظر •

ش قال ابن الصلاح بعد ذكره تساهل الحاكم فالاولى ان يتوسط في امره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه وعبارة النووي في التقريب ما صححه ولم نجد فيه لغيره

من

من الأئمة المعتمدين أنه من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن يظهر فيه علة
توجب ضعفه وعبارة النووي في التقريب فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا
ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه فنجزم بأنه حسن وكذا
فهمه العراقي وزاد فنسبه لابن الصلاح حيث قال في ألفيته

• على تساهل وقال ما انفرد • به فذاك حسن ما لم يرد • لعلة

وقال في نكته قد تعقب على ابن الصلاح بعض من اختصر كلامه وهو مولانا قاضي القضاة
بدر الدين بن جماعة فقال في المنهل الروي إنه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة
أو الحسن أو الضعف قال وهذا هو الصواب إلا أن ابن الصلاح رأيه أنه قد انقطع
التصحيح في هذه الأعصار فليس لأحد أن يصحح فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وكذا قال
الزركشي في نكته وقد بنيت على هذا البناء من زيادتي وأقول الذي عندي أولا أنه لا يتجه
هذا البناء والفرق بين المبنى والمبني عليه واضح بل ينبغي أن يقال بالتتبع والكشف والحكم بما يليق
وإن منعنا التصحيح في هذه الأعصار وذلك لأن الحكم بالتصحيح فيما يوجد في الأجزاء ونحوها
حكم استقلالي من غير تقدم سلف فيه فلهذا قيل بمنعه لقصور أهل هذه الأزمان وضعف
نظرهم وبعد الناس فيمنع اعتقاد ذلك بأنه لو صح لما أهمل المتقدمون التنبيه عليه وأما
النظر فيما صححه الحاكم ونحوه فليس استقلاليا بل تقرير لما تقدم تصحيحه من إمام وبين المقامين
كبير فلهذا ينبغي أن يقطع بجواز هذا وإن منع ذاك ثم عندي ثانيا أن ابن الصلاح لم
يقصد ما فهموه حتى ردوا عليه وإنما قصد أنه وإن عرف بالتساهل فلا ينحط كتابه عن درجة
الاحتجاج والعمل بما فيه مما لم يظهر فيه علة قادحة والحاصل أنه أراد إزالة ما عسى أن يقع
في الأوهام لما ذكرنا عنه من التوقف عن كل فرد فرد من أحاديثه حتى ينظر في حاله من خارج و
بين أن الأصل فيه الاعتماد وعدم التساهل فيعمل بكل فرد من أحاديثه ما لم يظهر فيه مجد
وبين أنه إن لم يرتق إلى درجة الصحة فرضا فأقل مراتبه حسن وهذا نظير ما حكم به
على ما أخرجه أبو داود وسكت عليه من أنه حسن لقول أبي داود إلا أنه جزم هناك
بالحسن لأن أبا داود لم يشترط الصحيح فلم يرتق إلى الدرجة العليا إلا بتعيين احتياطا
وردد هنا ولم يجزم من أول وهلة لأن الحاكم شرط الصحيح وانظر إلى قوله أنه لم يكن
من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن تجده صريحا فيما أشرنا إليه فتأمل وأما مسألة
التصحيح في هذه الأعصار فقال ابن الصلاح إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث
وغيرها حديث صحيح الإسناد ولم نجده في الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات
أهل الحديث المعتمدة المشهورة فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الأعصار
الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من
اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان قال
فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة
وتابعه ابن جماعة في المنهل الروي وزاد في التعليل أنه قال مع غلبة الظن أنه لو صح لما
أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم وخالفه النووي فقال في التقريب

والاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته وقال البلقيني المختار ان المتبحر في هذا الشان
له ذلك بطرقه التي يظهر له وقال العراقي في نكته ما رجحه النووي هو الذي عليه عمل اهل الحديث
فقد صحح جماعة من المتاخرين احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا فمن المعاصرين لابن الصلاح
ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب بيان الوهم والايهام وصحح
في كتابه المذكور عدة احاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتوضا ونعلاه
في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه البزار
ومنها حديث انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة اخرجه قاسم بن اصبغ
وكانت وفاة ابن القطان هذا سنة ثمان وعشرين وستمائة ومنهم الحافظ ضياء
الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختارة التزم فيه الصحة وذكر فيه
احاديث لم يسبق الى تصحيحها فيما اعلم وتوفي الضياء في السنة التي مات فيها ابن الصلاح
سنة ثلاث واربعين وستمائة وصحح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
حديثا في جزء له جمع فيه ما ورد فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وتوفي سنة ست
وخمسين وستمائة ثم صحح الطبقة التي تلي هذه ايضا فصحح الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف
الدمياطي حديث جابر مرفوعا ماء زمزم لما شرب له في جزء جمعه في ذلك ثم صححت الطبقة
التي تلي هذه ايضا فصحح الحافظ [illegible] الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما في الزيارة في تصنيفه المشهور ولم يزل ذلك دأب من بلغ اهلية ذلك منهم
الا ان منهم من لا يقبل ذلك منه وكذا كان المتقدمون ربما يصحح بعضهم شيئا فانكر عليه
تصحيحه انتهى وقال الزركشي ما جزم به ابن الصلاح من المنع لا نعرف له سلفا والظاهر جوازه
ولعله بناه على جواز خلو العصر عن المجتهد المطلق والصواب خلافه وقد خالفه النووي
وصحح كثير من المتاخرين احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابن القطان وتلميذه
ابن المواق والضياء المقدسي والزكي المنذري والمزي والذهبي الا ان الشرط الذي ذكره النووي
ماخوذ من نقل كلام ابن الصلاح والظاهر انه لا مخالفة فيه عند وجوده انتهى وقال الحافظ ابن
حجر في نكته الكبرى قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه من غير
اقامة دليل ولا بيان تعليل ومنهم من احتج بمخالفة اهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان
ومن ذكر معه ولا ينهض ذلك دليلا للرد على ابن الصلاح لانه مجتهد وهم مجتهدون فكيف يحتج به عليه
قلت لم يورد العراقي ذلك حجة عليه بل بيانا لانه مخالف في رايه هذا والله [illegible] اعلم
قال الحافظ ومنهم من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر عن المجتهد وهذا
اذا انضم الى ما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه وعمل اهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال
انتهض دليلا للرد عليه قلت لا مدخل لمسالة خلو العصر عن المجتهد هنا لانه لا يلزم
من الخلو عن المجتهد المطلق الخلو عن الحافظ الناقد الذي له اهلية الحكم على الحديث لان الحافظ انما
يشترط فيه المعرفة بفن الحديث خاصة والمجتهد يشترط فيه امور اخر زائدة على ذلك من العلم بالقران
واللغة واصول الفقه والعربية والبيان والاجماع والاختلاف وغير ذلك من شروطه التي لم تجتمع

هي

[illegible]
ل
ع
ره
زار
ع
ع
بل
فيه
لح
ري
ت
[illegible]
لبقة
ي الله
منهم
م
وحاة
ري
ب
فوق
طاني
في
طك
م علم
علم
نا
ما قال
المرحوم
حفظ الله
القرآن
في لم يحتم

هي

لعدالته واستقامته حاله وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته فهذا يورث الثقة
لا محالة ولتثبت الثقة عاقصة فاحدة [illegible] على [illegible] و[illegible] الاستبدال [illegible] منتهى
ووسائط بينهما وسعدان نشترط في الراوي ان نعرفه كل من يبلغه خبره حتى يسنده
الينا واذا استحال الاشتراط هذا ولزم على الاضطرار تعديل احاد من يشترط [illegible]
الاخبار على تعديل الائمة المشهورين وشرط [illegible] واذا قال الاخبرني الثقة
او من لا اتهمه [illegible] او [illegible] فقد افضى ذلك الى المطالب المقصودة من الثقة وكذلك
اذا قال الامام الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بالغ في ثقته بما رواه
له فليطرد الطارد مما ذكرناه طردا وعكسا في صور الارسال وليحكم في رده وقبوله
ثم مخالفة الشافعي في اصول الفقه [illegible] ومتواتر حججها وملازم ادويتها والكثير
في كلامه ما يوافق مسلكنا هذا ونقول للاعتراض قال رضي الله تعالى عنه مرسلات ابن
المسيب حسنة وبيته بقبولها والعمل بها وقال في كتاب الرسالة العدل الموثوق
به اذا ارسل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القاضي [illegible] كلام الشافعي في هذا
الوجه فقال القول بمراسيل ابن المسيب [illegible] الذي [illegible] وقد بلغني
عن هذا [illegible] انه قال في بعض [illegible] [illegible] مرسلات سعيد بن المسيب فما لقيت
معظمها احالة العمل بالقبول واما العمل [illegible] على وفاق فلا وفقه وان كان على
وفاق فلا [illegible] الاجماع فهذا [illegible] على الشافعي [illegible] الى ان الشافعي لم ير رد
المراسيل ولكن [illegible] [illegible] على الظن [illegible] [illegible] [illegible] عوض
عن الجهالة في السكوت [illegible] الشافعي رضي الله تعالى عنه ان [illegible] الثقة [illegible]
بهذا الذي ذكرناه فعلى الجملة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا [illegible] الا
مع الاقتران بالتعديل على الاجمال [illegible] [illegible] [illegible] المراسيل [illegible] مقدم المسانيد
عليها ومعنا اذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة [illegible] المنتهى النقل في ذلك انتهى كلام
امام الحرمين وقال القاضي تاج الدين السبكي في رفع الحاجب بعد حكايته هذا لا نعرفه عن
الشافعي وانما المنصوص عليه رد المراسيل [illegible] [illegible] ابن السمعاني في التعليق على
امام الحرمين وقال اجمع كل من نقل عن الشافعي من العراقيين والخراسانيين ان اصله رد المراسيل
وانها لا تقبل بنفسها بحال واذا عرفت هذا فمقول [illegible] الشافعي المرسل اذا اعتضد
[illegible] وقد اعترض القاضي بما عرفت وهو غير وارد لان الاحتجاج انما يكون بالمسند لو انفض
بنفسه حجة ولعل الشافعي اراد بالمسند المنضم الى المرسل مسندا لا ينهض بنفسه حجة
وانضم الى المرسل فخلا مع [illegible] المرسل حجة وهذا [illegible] لا بالمسند بل بالمرسل اذا زالت التهمة
عنه وهذا لانه لم يرد المراسيل [illegible] [illegible] [illegible] فاذا زالت وجب قبوله ولا يكون ذلك
منه قبولا [illegible] المراسيل لان المرسل [illegible] [illegible] [illegible] المرسل من حيث هو والذي رده
المرسل من حيث هو وهذا [illegible] العلماء قاطبة على ان الحجيج لو وقفوا يوم العاشر غلطا اجزاهم
واستندوا الى ما روي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة اليوم الذي يعرف
الناس فيه لانه روي مسندا عرفة يوم تعرف الناس الامام وفي سنده محمد بن اسماعيل

[illegible] الحميد [illegible] لم يصح [illegible] فيجب
فانه [illegible] تفرد به [illegible] فمن عرفنا انه اذا [illegible] الا عن ثقة [illegible]
فلم [illegible] الاحتجاج اذ ذاك [illegible] الاسناد [illegible] الا ثقة [illegible]
علم [illegible] به ويوجب الاحتجاج [illegible] ويصير هذا المرسل الذي عرفه بالاسناد
عدالة [illegible] وانه [illegible] ذكره [illegible] المسند [illegible] الاحتجاج [illegible]
المرسل ايضا بشرط وليس [illegible] لقوم [illegible] ولا [illegible] ايضا بالمراسيل [illegible]
[illegible] بالشافعي لم يرد بالمسند [illegible] اسنادا من وجه [illegible] اراد [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المرسل [illegible] بالمتروك [illegible]
[illegible] القاضي عنه المرسل [illegible] الحافظ [illegible]
هذا الرجل المتروك فاذا لا اسناد [illegible] مرسلا باعتبار [illegible]
[illegible] باعتبار اسناد [illegible] المسند الذي [illegible] مرسل وهذا [illegible]
ما [illegible] فانه [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] ابو عاصم [illegible] عن الزهري عن سعيد
[illegible] هريرة [illegible] قاله [illegible] مسند
باعتبارين [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] الا [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] التقريب [illegible] عن الشافعي انه قال في
المواضع التي [illegible] ولا استطيع ان اقول الحجة تثبت به
بالمتصل [illegible] على ان [illegible] الشروط [illegible] غير واجب
ومنها كلام [illegible] الشافعي بالاستحباب [illegible] ولا في الادلة ما يكون
الاخذ به [illegible] ان الحجة فيه ضعيفة
واذا انضمت [illegible] ولكن [illegible] تنفع كذلك عند التعارض
واما قول الشافعي بالمرسل [illegible] فلو صح عنده لم يوجب قولا بالمرسل
كما عرفت واما [illegible] فقد اعترض [illegible] القاضي بانه ان اراد بالاكثر الامة
فهو الاجماع وحجة بعينه [illegible] لا في المرسل وان اراد بعض الامة فقولهم ليس بحجة والكلام
فيه كالكلام في [illegible] من التزام كل من الامرين ولا يرد ما ذكره وعبارة
الشافعي في الرسالة وكذلك [illegible] من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا عرفنا انه لا يرسل الا عن عدل فلا يحتج لا فوله
وقد نص عليه في الرسالة [illegible] مسند فلا وجه لردها وهو كذلك قال [illegible]
لكم [illegible] زيد [illegible] قال [illegible] زيد فهو ثابتا [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] المراسيل [illegible] باعتبار الرواية [illegible]
فلما اجمعنا على [illegible] شهد على شهادة [illegible]
الشاهد اذا كانا عدلين لم [illegible] على شهادة شاهد [illegible]
[illegible] الرواية سوا [illegible] لا [illegible]
بد [illegible] الشهادة على الشهادة فكذا في الرواية [illegible]

ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشفعة فيما
لم يقسم فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة
رواه الشافعي
عن مالك
عن سعيد
وابي
سلمة
م

بني

بحق الرواية في المشايخ فيما يرجع الى العدالة والخلاف في قبول المرسل ورده يرجع الى
الجهالة هذا كلام القاضي تاج الدين السبكي في رفع الحاجب وقال في شرح المنهاج في
كلام القاضي في مختصر التقريب معترضا على قول الشافعي بقبول المرسل معترضا على الشافعي
بقبول المرسل اذا اعتضد [illegible] العامة [illegible] اذا [illegible] بالعاضد لانه [illegible]
بقرينة الاجماع في قبول المرسل فاذا انتفت الاجماع [illegible] وابا [illegible]
[illegible] اجل [illegible] ذلك [illegible] ولا [illegible] وان [illegible] معظم العلماء [illegible]
القطع مع وجود الخلاف لا يصيروا [illegible] حجة قال السبكي والشافعي لم يرد الاجماع والقول
العوام [illegible] اذا كثر اهل العلم [illegible] الظن يقوى عنده ولذلك [illegible] كثير من اهل
العلم [illegible] الاجماع قد [illegible] ظن [illegible] ان كل ضعيفين اجتمعا قال وضعف
القاضي ايضا قول الشافعي بقبول اذا ارسله [illegible] عن غير شيوخ الاول [illegible]
[illegible] لا [illegible] الحجة [illegible] من الضعفا قال السبكي وهو كالذي قبله
[illegible] جماعة من الضعفا [illegible] رواية [illegible] ضعيف واحد وكذلك [illegible]
[illegible] تصديق المرسل الذي [illegible] ولا يلزم [illegible]
الاحتجاج بالضعيفين [illegible] عدم الاحتجاج [illegible] القاضي [illegible]
يقول بقبول المرسل [illegible] المسند [illegible] الموافقة [illegible]
حجة لا [illegible] على الشافعي بان [illegible] بالمسند [illegible] المرسل [illegible] الامام في المحصول [illegible]
اذا لم تقم الحجة باسناده [illegible] بعد ذلك [illegible] الحنفية
[illegible] القاطعة [illegible]
فلان الضعيف اذا انضم الى الضعيف [illegible] الطرق
بالضعيفين حالة اجتماعهما [illegible] الشافعي [illegible]
لا يبلغ درجة المتصل وانما [illegible] الاستشهاد [illegible]
المرسل المجرد وقد تقوم به الحجة ولكن تكون [illegible] الماوردي
في باب الشفعة من الحاوي ان مرسل ابي سلمة [illegible] الشافعي [illegible]
السبكي وقال الامام فخر الدين الرازي في المحصول [illegible] المرسل غير مقبول
[illegible] ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة انه مقبول لنا ان عدالة الاصل [illegible]
معلومة فلا تكون اذن مقبولة وانما عدالة الاصل غير معلومة لانه لو [illegible]
الفرع ورواية الفرع عنه لا تكون تعديلا له [illegible] بانه [illegible]
[illegible] عدلا [illegible] لا يقتضي [illegible] في نفسه [illegible]
[illegible] عليه لعدل [illegible]
[illegible] لا [illegible] روايته لان قبول روايته [illegible] في [illegible] المكلفين
[illegible] والضرر [illegible] العمل [illegible] عدالة
[illegible] لان عدالته غير معلومة [illegible]
الاصل [illegible] الفرع عنه ورواية الفرع عنه لا تكون تعديلا له [illegible] روى عن [illegible]

قلنا لا نزاع في جوازه في الجملة لكن لم لا يجوز ان يقال رد وابن عن العدل الارجح من روايته
عن غيره وبيانه وجهين الاول ان الفرع مع عدالته لا يستجيز ان يجزم على الرسول عليه
الصلاة والسلام الا وله الاخبار بذلك ولا يكون ذلك الا وهو عالم او ظان بكونه قول
للرسول الا اذا علم او ظن عدالة الاصل الثاني ان الفرع [illegible] لو ان يوجب
على غيره او يطرحه عند [illegible] عليه الصلاة والسلام يوجب ذلك وظنه [illegible]
معذبا للمكلفين [illegible] هذا الاحتمال [illegible] يتقوى [illegible] الاصل [illegible] ظاهر ما يوجب
قبول الرواية كما في سائر العدول [illegible] التي [illegible] يجب الحمد
قبول المرسل [illegible] عموم [illegible] الاجماع [illegible]
قوله تعالى ولينذروا قومهم [illegible] فاسق بنبا فتبينوا [illegible] لا يكون
فاسقا وجب القبول [illegible] اخبره واما الاجماع فان البراء
ابن عازب قال ليس كل ما حدثناكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه غير انا لا نكذب
وروى [illegible] لما اخبر [illegible] الفضل
ابن عباس [illegible] لا [illegible] الا بالاخبار نسبة ثم
اسنده الى اسامة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى رمى جمرة
العقبة ثم ذكر انه [illegible] به الفضل بن [illegible] روايات [illegible] قبول المرسل
واما القياس [illegible] قبل [illegible] اذا قال الراوي عن رسول
ان لا [illegible] عنه [illegible] عدل فقد يروي
عن [illegible] انه لا منافاة بين كونه
عدلا [illegible] النسبة اليه من حيث هو ممكن
لا يترجح [illegible] فيبقى حصول ذلك المرجح لا بيقين الا احتمال
الامكان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجوز
لهذا ذلك الاخبار [illegible] الراوي قلنا الفرع اذا قال الرسول عليه
الصلاة والسلام [illegible] يقتضي الجزم بان القول قول الرسول والجزم بالشيء مع تجويز نقيضه
كذب وذلك يقدح في عدالة الراوي فاذن لا بد من صرف هذا اللفظ عن ظاهره وتحمله
بان يقول المراد منه اني ظن انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل من ان يقول عن
المراد منه اني [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لو صرح بهذا القدر
لكن فيه [illegible] ظاهر بالكفر لحل له ان يقول سمعت انه
قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] ذكره فقوله ثانيا الفرع مع عدالته
ليس يجوز [illegible] او ظن انه عليه الصلاة والسلام اوجبه قلنا
روايته انما توجب على الغير [illegible] كون الراوي عدلا فاذا لم يتم اثبات كونه عدلا [illegible]
هذه الرواية توجب على [illegible] تقول تنتقض بما ذكره من الوجهين
الفرع اذا لم يذكر [illegible] الاصل فانه ذكره [illegible] انه لا يقبل [illegible]
الفرع [illegible] لا والشهادة تتضمن اثبات حق على الغير [illegible]

ية
روا
عليه
وقوله
ان
[illegible]
[illegible]
لد
وم
ون
ل الله
[illegible]
مثل
[illegible]
حرم
سل
عن
وى
كونه
يكن
صيل
نوى
به
لفقه
سل
عن
ره
الله
الله
قلنا
[illegible]